

وبعد ادكها يستحق في وجود ما يشاهدك شوقا شوقا  
 قال رضي الله عنه ولا نأمر بالضرورة في حياضه  
 في هذا العلم لأنه لا يمكن دفعه عن النفس بالشك  
 والشبهة معني انفرادها ولا نأمر العالم بحبر الاخبار  
 المتواترة بعلم من نفسه ان علمه يمكن قبل حصول العلم  
 بذلك ناظرا لما تستحق حصول العلم بذلك النظر  
 العلم بذلك قد يحصل لمن ليس من اهل النظر  
 كالعوام المجهلين لطريق النظر بل قد يحصل لمن  
 لم يكمل عقله كالمراهقين والصبيان ولا نأمرهم  
 على ذلك لا يعرفها الا بعدد يستخرج من الناس والعلم بحبر  
 بحبر الاخبار المتواترة حاصل لعموم الناس ولو كان  
 العلم بذلك موقوفا على معرفته تلك الدلالة لما عرفه  
 الا من عرفها ومعلوم خلافه **واما الشبهة الثانية**  
 فهي قسمة احدثها ما قدمنا من خبر الذي يستحيل  
 عليهم التواطى وانتقال الكذب عن امر من الامور  
 فيما يحل الحال فيه ولا يدخله طريقة البش والثنائي  
 خبر المجهل بحصة هذا القيد عن هذا الخبر وجوه  
 عليهم العلم بذلك او المشاهدة وتقريرهم له على ذلك

فاما الثاني

فاما القسم الاول قال رضي الله عنه فقد اختلفنا  
 فيه فممن من قال ان العلم الضروري يستحق ان لا يحصل  
 عند ذلك وهو الاقرب لان شرط الاخبار المتواترة الى  
 يحصل عند ما العلم الضروري ترى متكامله فيه وممن  
 من قال لا يحصل العلم بحبرهم بل يحتاج الى النظر  
 والاستدلال وعلى كل حال فالتحقق فرضا ان العلم الضروري  
 لم يحصل بحبرهم فانه يكون طريقا الى العلم الاستدلال  
 وقد حكى الخلاف في ذلك عن ثمر من الحديث فانهم  
 اكثروا التواتر ومنعوا من صحة الاستدلال به على  
 المجهل وان الذي يدل على بطلان قولهم ما قد تقر في عقل  
 كل عاقل من ان العدد الكثير والجم الغفير الذين يستحيل  
 عليهم التواطى وانتقال الكذب لا يجوز ان يخبروا بخلاف  
 ما يجدونه من انفسهم من استمرار ذلك وحصوله بالاتفاق  
 وحصوله من تغير مواطاه ولا يجزي مجرى المواطاه  
 بين الامور الاتفاقية كيجوز حصولها الاعلى سبيل الله  
 دون ان يشتمل الحال فيها فاذا اخبروا عن امر مما يحل الحال  
 فيه ولا سطر الى البش والاستنباه علمنا ان الامر في ذلك  
 كما اخبروا وانما شرطنا ان يكون المجهل عنه مما لا يدخله